شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود حصل بالتشهير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له والاصح قول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها وان حكم بشهادتهم ثم
رجعوا لم نفسخ الحكم لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لانهم اقروا
انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلما قطع يده قالا اوهمنا انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما على
هذا واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا
بحضرة الحاكم لانه يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا
ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع لانا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء فلا
يجب بالشك وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي من يبقى به نصف المال وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لانه بقي من يبقى به ثلثة ارباع الحق فان
رجعتا ضمنتا نصف الحق فان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان عليهن
فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النساء خمسة اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف الحق وعلى النساء النصف
لان النساء وان كثرن لا يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان كل امراتين مثل

١١٨

الرجل في الشهادة حقيقة وان شهدا على امراة بالنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا لانهما اتلفا
مثل ما افاتا وكذا ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها لان البضع عند الدخول
في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا في البيع بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا الزيادة ولم يفيتا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان
شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر
من غير عوض فان كان بعد الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول يجب المهر وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية وقال
الشافعي يجب القصاص كالمكره لنا حديث علي رضي الله عنه وان رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم
الذين اثبتوا عند القاضي وان قال شهود الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا باثباتنا
الحكم اليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
لانهم ما رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة على الشهادة شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم اصحاب الشروط والحكم يضاف الى السبب وان رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا لانهم الذين اثبتوا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
والسبب هو المثبت للحكم وهو قوله طلقتك وانت طالق

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر